

**CAC,Casablanca,27/07/2006,4063  
/2006**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20640	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4063/2006
<b>Date de décision</b> 27/07/2006	<b>N° de dossier</b> 1736/2005/7	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Commercial		<b>Mots clés</b> Vente aux enchères, Fonds de commerce, Délais	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

---

Le tribunal donne au débiteur un délai de deux mois après sa notification pour payer la créance, et ce avant de procéder à la vente de son fonds de commerce ; A défaut de paiement dans le délai, la vente du fonds de commerce aura lieu selon les dispositions de l'article 115 et suivants du code de commerce

## Texte intégral

---

محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

قرار رقم 4063/2006 صادر بتاريخ 27/07/2006  
شركة كراج لحسن / ضد شركة عالم المحرك  
التعليق:

حيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن المستأنف عليها طالب ببيع الأصل التجاري في إطار مباشرة مسطرة التنفيذ موضوع الملف عدد 2001/6101 وأن المبلغ الذي تم تنفيذه هو ما قضى به القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2003/3/25 لذلك فإن كل منازعة في الدين أصبحت متجاوزة وأن بيع الأصل

التجاري للطاعنة متوافرة شروطه طبقاً للفصل 112 من مدونة التجارة.  
وبخصوص ما تدعيه الطاعنة من أنها بدورها دائنة للطاعنة فما عليها إلا أن تسلك بشأنه مساطر التنفيذ  
والمقاصدة أن توافرت شروطهما.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 112 من م.ت تنص على تعين أجل للدائن من أجل أداء  
الدين قبل البيع فإن المحكمة تمنح للطاعنة أجل شهرين من تاريخ تبليغها بالقرار من أجل الأداء وعند  
انتهائها يتم بيع الأصل التجاري طبقاً لمقتضيات الفصل 115 من م.ت وما بعده ويتعين تبعاً لذلك تأييد  
الحكم المستأنف مع تعديله وفقاً لما تقرر أعلاه.

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً حضورياً تصرح:  
في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره جزئياً وتعديل الحكم الصادر بتاريخ 27/10/2004 ملف عدد 9454/2003 وذلك  
بالقول أن بيع الأصل التجاري لن يتم إلا بعد امتناع الطاعنة عن أداء الدين داخل أجل شهرين من إعلامها  
وبتأييده في الباقى وتحميل المستأنفة الصائر.